

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/8
16 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الحادية والعشرون

٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى: التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين

ورقة عمل بشأن سبل ووسائل تطوير التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم المعني

بقضايا السكان الأصليين، مقدمة من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس

مقدمة

١- اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٢١/٢٠٠٢ الذي طلبت فيه إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الرئيس - المقرر الحالي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، إعداد ورقة عمل بشأن سبل ووسائل تطوير التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين.

٢- ونظراً لأهمية استعراض جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين الذي سيقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٢، يقدم السيد ألفونسو مارتينيس المعلومات التالية.

٣- والغرض من ورقة العمل هذه هو تقديم لمحة عامة لسبل ووسائل تطوير التعاون الممكنة بين هاتين الهيئتين، على أساس ولاية كل منهما. والهدف من هذه الورقة هو الإسهام في تدعيم دور كل من الهيئتين، من أجل التوصل إلى نظام دولي شامل، وفعال من حيث التكلفة، ومترابط لتعزيز حقوق السكان الأصليين، بما في ذلك، بالطبع، حقوق الإنسان الخاصة بهم وإعمالها وحمايتها بصورة فعالة على أوسع نطاق ممكن، عن طريق التقيد الصارم بولاية كل منهما، واتباع نهج عملي المنحى للقضايا ذات الصلة، والتعاون الإيجابي والتنسيق الدائم من أجل تجنب أي ازدواجية محتملة في أعمالهما.

٤- وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن اللجنة الفرعية ذكرت في قراراتها ١٧/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٢ المعتمدين بدون تصويت، كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/٢٠٠٣ الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت^(١)، بما لا يدع مجالاً للشك، أن ولايات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (وكذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين) هي ولايات مميزة ومتكاملة ولا تفضي إلى الازدواج. وهذا الاستنتاج يبدو طبيعياً حقاً حيث قام المجلس بإنشاء الآليات الثلاث بناء على توصيات صادرة من نفس الهيئة وهي لجنة حقوق الإنسان. وليس في أي توصية من هذه التوصيات ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المقصود من إنشاء الآلية الجديدة هو إلغاء أي آلية من الآليتين المنشأتين من قبل.

٥- ولذلك فإن التعاون الوثيق بين الفريق العامل والمحفل الدائم والمقرر الخاص مرغوب فيه، طبقاً لتوصية الفريق العامل وكذلك المحفل الدائم^(٢). وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد بأن هذا التعاون ليس مناسباً فحسب ولكنه ممكن في الوقت الحالي أيضاً. ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/٢٠٠٢ صراحة بالتعاون الوثيق القائم فعلاً بين الآليات الثلاث، وأكدت الكلمات التي أدلى بها المقرر الخاص ورئيس المحفل الدائم في الدورة العشرين للفريق العامل المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، بناء على دعوة الفريق العامل، ذلك. وأشار السيد ستافنهاغن والسيد ماغا في كلمتهما إلى أنهما يتوخيان أن تعتمد العلاقة بين آلية كل منهما وبين الفريق العامل على التعاون المتبادل والدعم^(٣).

منشأ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وولايته

٦- أنشئ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢. وهو هيئة فرعية منبثقة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- وتتكون ولاية الفريق العامل من شقين:

(أ) استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين.

وكان الفريق العامل الذي أنشأه المجلس في الأصل هيئة مخصصة، بغير تاريخ محدد لانتهاء عملها، وسينتهي عملها عند استيفاء ولايتها.

٨- ولذلك، من المنطقي أن يقال إن ولاية الفريق العامل مناسبة الآن كما كانت مناسبة في الماضي، للاعتراف عموماً بأن الشعوب الأصلية لا تزال معرضة للتمييز في تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بها ولا تزال تعاني من الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، لأنهم يشكلون، في معظم الأحوال، جزءاً غير متناسب من الفقراء في المجتمعات المتعددة الثقافات والمتعددة الفئات التي يعيشون بها في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أنه لم تتخذ بعد جميع الأنشطة اللازمة لوضع المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين.

٩- وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض التطورات"، يحيط عدد كبير من ممثلي السكان الأصليين الخبراء الأعضاء في الفريق العامل علماً بحالة حقوق الإنسان الخاصة بهم ويقدمون أمثلة محلية ووطنية ملموسة لأوضاعهم المعيشية اليومية الراهنة. وبالمثل، تتاح للحكومات الفرصة لتوضيح العمل الذي تقوم به من أجل تعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية على المستويين الوطني والدولي.

١٠- ويختص الفريق العامل أيضاً بمناقشة ووضع معايير جديدة لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وهو دور فريد يستحق المزيد من التعزيز والدعم. ورأت الشعوب الأصلية في مناسبات كثيرة أنه يلزم أن يركز الفريق العامل، فيما يتعلق بهذا الجانب المحدد من ولايته، على المعايير الخاصة بمجالات محددة لحقوق الإنسان مثل حق الشعوب الأصلية في أراضي أسلافها وحقوقها في حماية تراثها الثقافي النفيس. وفي السنوات الأخيرة، اقترحت الحكومات والخبراء وممثلو السكان الأصليين أن يضطلع الفريق العامل في إطار ولايته بعدة دراسات وبوضع مشروع للمعايير الدولية. وبناء على طلب اللجنة الفرعية، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل على الفريق ورقة عمل بشأن الأنشطة المقبلة في مجال وضع المعايير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/3) كما عرض قائمة للدراسات الجديدة الممكنة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/4).

١١- وتبذل في الوقت الحالي جهود - بالتشاور مع الخبراء والحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية - لزيادة فعالية أساليب عمل الفريق العامل. والهدف من أساليب العمل الجديدة هو تشجيع الحوار البناء بين جميع الشركاء

فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، وبالتحديد فيما يتعلق بكيفية التوصل إلى وسيلة ديناميكية وفعالة لمناقشة ما هي المعايير الدولية الجديدة التي يمكن للفريق العامل أن يقوم بصياغتها وما هي الدراسات التي يمكن أن يضطلع بها أعضاء الفريق العامل وأعضاء اللجنة الفرعية.

منشأ المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وولايته

١٢- أوصت الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ محفلاً دائماً معنياً بقضايا السكان الأصليين. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد المجلس القرار ٢٢/٢٠٠٠ بشأن إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين. والغرض من المحفل الدائم هو أن يعمل كهيئة استشارية للمجلس وأن توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ويقوم المحفل الدائم، في تنفيذ هذه الولاية، بما يلي:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها.

١٣- ومن الجدير بالذكر أنه بصرف النظر عن الاسم الذي اختارته اللجنة والمجلس لهذه الهيئة الجديدة، سيجرى بموجب القرار ٢٢/٢٠٠٠ (الفقرة ٧) بعد خمس سنوات من إنشائها (أي في عام ٢٠٠٦) تقييم لسير العمل فيها، بما في ذلك لطريقة اختيار أعضائها، في ضوء الخبرة المكتسبة. وعندما أنشئ المحفل، لم تقدم تفاصيل عن النتائج العملية المحتملة التي قد يؤدي إليها مثل هذا التقييم. ولذلك، لا يمكن للأسف استبعاد الإنهاء المبكر لأعمال هذه الهيئة الجديدة بدهاء نتيجة لهذا التقييم.

١٤- ويركز الفريق العامل على تلقي المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان الأصليين من جميع أنحاء العالم وعلى إجراء تقييم أولي لها من أجل استكشاف الاتجاهات العامة في هذا المجال ووضع معايير على النحو المبين أعلاه. ويقدم الفريق العامل استنتاجاته وتوصياته مباشرة إلى اللجنة الفرعية التي تقدم، بدورها، تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان. وكقاعدة عامة، فإن توصيات الفريق العامل التي تصل إلى المجلس فقط (عن طريق التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان والتوصيات المحددة التي تقدمها اللجنة إلى المجلس) هي

التي ترتب آثارا مالية وإدارية، مثل التوصية بقيام المقررين الخاصين بدراسات معينة، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات، إلخ.

١٥ - ويركز المحفل الدائم على تنسيق وتعزيز الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة فضلا عن نشر المعلومات بشأن قضايا السكان الأصليين. ويقدم المحفل توصياته بشأن مجالات العمل الموكولة إليه مباشرة إلى المجلس (لاتخاذ قرار بشأنها واحتمال تنفيذها).

١٦ - ولذلك، لا توجد علاقة تنظيمية/مؤسسية مباشرة بين الفريق العامل والمحفل الدائم^(٤). ويتصل كل منهما بالآخر عن طريقه هيكلياً الرئاسية المباشرة، أي عن طريق اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان (فيما يتعلق بالفريق العامل) ولجنة حقوق الإنسان/اللجنة الفرعية (فيما يتعلق بالمحفل الدائم).

الاهتمامات المشتركة ومجالات التعاون المحتملة

١٧ - يبين الشكل التالي بإيجاز نواتج كل من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمحفل الدائم:

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
<ul style="list-style-type: none">المشورة التقنية للهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدةالمشورة بشأن صنع السياسات لقضايا السكان الأصليين في المكونات المختلفة لمنظومة الأمم المتحدةإذكاء الوعي بقضايا الشعوب الأصلية ونشر معلومات عنها في جميع أنحاء العالمتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن كل ما ذكر أعلاه	<ul style="list-style-type: none">ملاحظات بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصليةدراسات بشأن القضايا المتصلة بالوضع الراهن لحقوق الشعوب الأصليةصياغة معايير جديدة لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصليةتوصيات إلى اللجنة الفرعية بشأن كل ما ذكر أعلاه (لاتخاذ قرار بشأنها ووضع إجراءات من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة تنفيذها)

١٨ - وقد يستفيد المحفل الدائم من نواتج الفريق العامل عند إعداد المشورة التقنية التي يقدمها لمنظومة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولما كان الغرض من المحفل الدائم هو تناول النطاق الواسع من

القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية فقد تعالج هذه القضايا بطريقة سطحية. غير أن في إطار الفريق العامل، يقدم عدد كبير من الشعوب الأصلية ومن الحكومات المعنية معلومات ملموسة بشأن قضايا محددة ودراسات تفصيلية وتحليلات مرجعية.

١٩- وتؤكد الشعوب الأصلية نجاح الفريق العامل في إقامة شراكة حقيقية معها حيث أتاح الفرصة لعدد كبير من ممثلي هذه الشعوب للمشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها بصرف النظر في مركزها الاستشاري وأصبح ذلك نموذجاً للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المحفل الدائم نفسه. وأتاح الفريق العامل الفرصة أيضاً للشعوب الأصلية لزيادة معرفتها بصكوك حقوق الإنسان، ودور منظومة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، والمجتمع الدولي ككل. وينبغي زيادة تطوير هذه المهمة بالتعاون الوثيق بين الفريق العامل والمحفل الدائم.

٢٠- وأدت الدراسات التي تم الاضطلاع بها في إطار الفريق العامل إلى إذكاء وعي الوكالات الأخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقضايا السكان الأصليين وعززت النهج القائم على حقوق الإنسان في الوكالات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وتسمح علاقة الفريق العامل المباشرة باللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان ووجود أمانتها في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة تطوير وتدعيم النهج القائم على حقوق الإنسان في قضايا الشعوب الأصلية.

٢١- ولذلك نرى أنه يلزم إقامة التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم وتوطيده في المجالات التالية:

(أ) تقاسم المعلومات بشأن الحالة العامة للشعوب الأصلية؛

(ب) التعاون بشأن القضايا المواضيعية المتداخلة (مثل العولمة وتأثيرها على تعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وحقوق النساء والأطفال من السكان الأصليين، والحقوق البيئية، والمشاركة، وتسوية النزاعات، إلخ)؛

(ج) إقامة الشبكات والتدريب؛

(د) تشجيع الحوار بين الحكومات والشعوب الأصلية وأعضاء المحفل الدائم والفريق العامل؛

(هـ) التشجيع على وضع المعايير اللازمة لتعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

(و) تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ وتدعيم المعايير اللازمة لتعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية

وتشجيع التعاون فيما بين الوكالات.

توصيات لاتخاذ إجراءات محددة لتوطيد أواصر التعاون

٢٢- قد يساعد التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم هاتين الهيئتين على تحقيق الأهداف الخاصة بكل منهما. وقد يرغب أعضاء الفريق العامل في النظر في دوراته المقبلة في التوصيات المحددة التالية لتوطيد أواصر التعاون مع المحفل الدائم:

(أ) إتاحة الفرصة لرئيس المحفل الدائم للحضور أثناء مناقشة الموضوع الرئيسي في إطار البند المعنون "استعراض التطورات" لتمكينه من الربط بين التوصيات والأولويات المتصلة بالموضوع الرئيسي وبين العمل الذي يضطلع به المحفل الدائم؛

(ب) إتاحة الفرصة لرئيس المحفل الدائم لإحاطة الفريق العامل علما بنتائج المناقشة التي جرت في المحفل في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان"؛

(ج) إفساح المجال في إطار البند المعنون "وضع المعايير"، عند الاقتضاء، لمناقشة إمكانية متابعة اقتراحات المحفل الرامية إلى وضع معايير جديدة للأنشطة والدراسات التي يمكن أن يضطلع بها الفريق العامل. وفي نفس الوقت، يمكن مناقشة موارد الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات لتنفيذ وتدعيم المعايير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

(د) تضمين البند المعنون "التعاون مع منظومة الأمم المتحدة" حوارا تفاعليا يشارك فيه المقرر الخاص ورئيس المحفل الدائم أو ممثله لضمان، في جملة أمور، دعم تدفق المعلومات فيما بين الآليات الثلاث وتوطيد أواصر التعاون بينها؛

(هـ) إتاحة الفرصة لرئيس - مقرر الفريق العامل لعرض تقرير الدورة الأخيرة للفريق العامل على الدورات السنوية للمحفل الدائم. وقد يتضمن هذا التقرير اقتراحات للمحفل الدائم بشأن التعاون فيما بين الوكالات وتعبئة الموارد من أجل تدعيم وتنفيذ وحماية المعايير الدولية للقضايا المتعلقة بالسكان الأصليين وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات الأخرى الموجهة إلى اللجنة الفرعية التي قد تتسم بالأهمية للمناقشات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق مجالات العمل الموكل بها إلى المحفل الدائم؛

(و) وبالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين اقترح، في تقريره بشأن دورته الأولى (E/2002/43/Rev.1، الفقرة ١٧) تنظيم حلقة دراسية تقنية مع أعضاء المحفل وأعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص بشأن التعاون بين الآليات الثلاث التابعة للأمم المتحدة. وقد

يرغب أعضاء الفريق العامل في النظر في هذا الاقتراح وفي بحث إمكانية توصية رئاسته بالدعوة إلى انعقاد هذه الحلقة الدراسية، على أن تعقد قبل دورتها الثانية والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠٤ مباشرة.

Notes

¹ The results of the voting were as follows:

In favour (34): Algeria, Argentina, Bahrain, Brazil, Burkina Faso, Chile, China, Costa Rica, Cuba, Democratic Republic of the Congo, Gabon, Guatemala, India, Kenya, Libyan Arab Jamahiriya, Mexico, Pakistan, Paraguay, Peru, Russian Federation, Saudi Arabia, Sierra Leone, South Africa, Sri Lanka, Sudan, Swaziland, Syrian Arab Republic, Thailand, Togo, Uganda, Uruguay, Venezuela, Viet Nam and Zimbabwe.

Against (15): Australia, Austria, Belgium, Canada, Croatia, France, Germany, Ireland, Japan, Poland, Republic of Korea, Sweden, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and United States.

Abstaining (4): Armenia, Cameroon, Malaysia and Senegal.

² See the report of WGIP on its twentieth session (E/CN.4/Sub.2/2002/24, para. 83) and Permanent

³ In a private meeting held on 23 August by the members of the Working Group and Mr. Stavenhagen, the Special Rapporteur, the exchange centred on possible concrete modalities for the development of specific actions of mutual support and cooperation. As a follow-up to that meeting, WGIP recommended to the Sub-Commission that it request one of its members, Mr. Yozo Yokota, to submit at its next session a working paper on this matter. The Sub-Commission accepted this recommendation (see Sub-Commission resolution 2002/21, para 8). Mr. Y

(E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/7).

⁴ The same situation exists in connection with the institutional relationship between the Special Rapporteur, Mr. Stavenhagen (who reports directly every year to the Commission), and both the Working Group and the Permanent Forum. Additionally, it should be borne in mind that neither WGIP nor the Permanent Forum nor the Special Rapporteur has a common superior body shared with the treaty bodies established by several international human rights instruments, all of which have been invited (or requested) by the Commission to take into account - within the framework of their respective mandates - the human rights situation of indigenous peoples.

— — — — —